محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيه

رقم القضية : ٢٠٠٠/١٩١

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

مصباح ذياب ، يوسف الحمود ، عبدالرحمن البنا ، غازي عازر

القـــــرار

بعد التدقيق والمداوله نجد انه بتـــاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ وبكتابـه رقـم ٨٣٨/١٠/٧ وبالاستناد الى الماده ٢٩١ من قانون اصول المحاكمـات الجزائيـه طلب معالي وزير العدل من رئيس النيابة العامه عرض ملف القضيه الجنحيه رقم ٩٩/٢٤٩ المفصوله بتاريخ ١٩٩٩/١١/١٣ الذي اكتسب القرار الصادر فيـها الدرجه القطعيه على محكمة التمييز نظراً لما شاب القرار مـن عيـب مخالفـة القانون طالباً نقض القرار للسببين التاليين :-

lawpedia.jo

١- أخطات محكمة الشرطه بادانة المشتكى عليه حيث ان البينات المقدمه فـي القضيه لا تؤدي للنتيجة التي توصلت اليها المحكمـه فنجـد ان محكمـة الشرطه اعتمدت في حكمها على شهادة شاهد النيابة

وهو الشاهد الوحيد الذي ادعى انه سلم النقيب الكاتب مبلـغ الفيـن وخمسماية ريال سعودي بينما الثابت في هذه القضيه انه خلال زيارة شاهد النيابة الى مكتب النقيب وتسليمه المبلـغ

كما يدعي كان حاضراً شاهد الدفاع الوكيل الذي انكـر

هذه الواقعه وعلى الرغم بأن تقدير البينات ووزنها والاقتنـاع بـها يعـود لمحكمة الموضوع بمقتضى الماده ١٤٧ من قـانون اصـول المحاكمـات الجزائيه ولكن ذلك يكون في حالة استخلاص النتيجة من بينات قانونيه وان يكون استخلاص هذه النتيجة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً بينما النتيجة التـي

توصلت اليها محكمة الشرطه لا تتفق والبينات المقدمه في هـــذه القضيـــه وان استخلاصها لهذه النتيجة لم يكن سائغاً ومقبولاً .

٢- وبالتناوب وعلى فرض صحة الواقعه المسنده للنقيب . بانه قبـــض مبلغ الفين وخمسماية ريال سعودي بواسطة شاهد النيابة لغايات المساعده في تحصيل المبلغ المدعى بانه اختلسه من شركة السنبله التـــي كان يعمل فيها بالمملكه العربيه السعوديه فان هذه الواقعـــه لا تشـــكل جنحـــة استثمار الوظيفه فبالرجوع للماده (١٧٦) من قانون العقوبات نجد بانها تنـــص (يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامه اقلها عشرة دنانير كل موظف حصل على منفعة شخصيه في احدى معاملات الادارة التي ينتمي اليها ســـواءً فعل ذلك مباشره او على يد شخص مستعار او باللجوء الى صكـــوك صوريـــه ...) بينما الثابت في هذه القضيه انه لا يوجد معامله اصلاً في الاوراق ضـــد المدعو حيث انه لم يتم ملاحقة هذا الشخص في الاردن ولا يوجد معامله مسجله ضده لدى ادارة الشرطه حتى يقال بان النقيب المذكـور قد انتفع منها وبالتالي فان فعل النقيب لا يشكل جـــرم اســـتثمار الوظيفه بالمعنى الوارد في الماده ١٧٦ من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

وعن السبب الاول والذي يخطيء محكمة الشرطه بالأخذ ببينة النيابة وحيـث ان هذا الطعن يتعلق بالبينه وبما ان محكمة الشرطه كمحكمة موضـــوع فـــهي صاحبـــة الصلاحيه بالاقتناع بالدليل عملاً باحكام الماده ١٤٧ من قانون اصـــول المحاكمـــات الجزائيه دون رقابه عليها من محكمتنا ما دام ان النتيجة التي توصلت اليـــها محكمـــة الشرطه من قناعة تستند الى بينات قانونيه ثابتـــه بـــالدعوى واســـتخلصت النتيجـــة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً مما نرى معه انه يتعين رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني : والمتعلق بالتطبيقات القانونيه ، وحيث نجـــد ان المحكـــوم عليه هو من ضباط الشرطه الاردنيه ومدير البحث الجنائي / جرش ، قد تلقى اخباراً شفوياً من المشتكي بوجود شخص اردني اختلس مبالغ كبيره من الشركه التي يعمل بها بالسعوديه وهرب بها الى الاردن . وان المحكوم عليه تعهد بالبحث عن الشخـــص

المختلس لالقاء القبض عليه ومعاقبته . لكنه قبض مبلغ الفين وخمسماية ريال سعودي للقيام بهذه المهمه وحيث ان من مهام عمل المحكوم عليه وعملاً بالماده (٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائيه (ان موظفو الضابطه العدليه مكلفون باســـتقصاء الجرائـــم وجمع ادلتها والقبض على فاعليها واحالتهم على المحاكم الموكول اليها أمر معاقبتهم)٠

لذلك فان قبض المحكوم عليه مبلغ (٢٥٠٠) ريال سعودي مـــن يشكل حصوله على منفعه شخصيه من احدى معاملات الاداره التـــي ينتمـــي اليها ٠

وعليه فان الوقائع التي توصلت اليها محكمة الشرطه تشكل بالتطبيق القـــانوني جرم استثمار الوظيفه بالمعنى الوارد بالماده ١٧٦ من قانون العقوبات ويكـــون هـــذا السبب غير وارد ويتعين رده ٠

لذا نقرر رد اسباب التمييز موضوعاً وتاييد القرار المميز ٠

قراراً صدر بتاريخ ١٤ محرم سنـــة ١٤٢١ هـــ الموافـــق ٢٠٠٠/٤/١٨

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئس
رئيس الديوان	عضـــــو	عضـــــو

يقق

اض

lawpedia.jo